[330] وروي عن ابن عباس أنه قال: كان المال للولد والوصية للوالدين والاقربين فنسخ بهذه الاية. وقرئ " يوصي بها أو دين " بفتح الصاد وكسرها والكسر أقوى لقوله " مما ترك ان كان له ولد " فتقدم ذكر الميت وذكر المفروض مما ترك، ومن فتحها فلانه ليس لميت معين وانما هو شائع في الجميع. ومعنى " يوصيكم ا " فرض عليكم، لان الوصية من ا فرض، كما قال " ولا تقتلوا النفس التي حرم ا الا بالحق ذلكم وصاكم به " (1 يعنى فرض عليكم - ذكره الزجاج. وانما لم يعد قوله " يوصيكم " إلى قوله " مثل حظ الانثيين " بنصب اللفظ لانه كالقول في حكاية الجملة بعده، والتقدير قال ا تعالى في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين، ولان الفرض بالاية الفرق بين الموصي والموصى له في نحو " أوصيت زيدا بعمرو ". (فصل) (في ميراث الولد) اعلم ان قوله تعالى " يوصيكم ا في أولادكم " عام في كل ولد يتركه الميت وان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين، وكذا حكم البنت والبنتين لها ولهما النصف والثلثان على كل حال الا من خصه الدليل من الرق والكفر والقتل الظلم على ما ذكرناه، فانه لا خلاف ان الكافر والقاتل عمدا على سبيل الظلم والمملوك على بعض الوجوه لا يرثون، وان كان القاتل خطأ ففيه خلاف وعندنا يرث من المال دون الدية، والمسلم عندنا يرث الكافر وفيه خلاف، والعبد لا

1) سورة الانعام: 151. *